الأمم المتحدة

A/58/572

الجمعية العامة

Distr.: General
10 December 2003

Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

المقرر: السيد فؤاد **راجح** (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ''الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣'' وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٣ و ٨ و ٩ و ١٤ إلى ١٦ و ٢٠ إلى ٢٢ و ٢٦، في ٨ و ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ إلى ٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وترد البيانات والملاحظات التي أدلي بها أثناء نظر اللجنة في البند المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/58/SR.3، 8 و 9 و 14-16 و 20-22 و 26).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/58/7/Add.3)

161203 161203 03-65014 (A)

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/57/35)

تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/C.5/57/36)

ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأنشطة المدرة للدخل في منظومة الأمم المتحدة (A/57/707) وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على التقرير المذكور (A/57/707/Add.1)

تقرير الأمين العام عن التدابير المقترحة لتحسين ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة (A/57/398)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/7/Add.1 و A/58/7 و Corr.1)[1]

تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/57/442)، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير المذكور (A/57/442/Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/434)

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧، والتصويب، باب الإيرادات ٣، الفقرتان ١٨ و ١٩.

تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

تقرير الأمين العام (A/58/154)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7)[٢]

تعزيز موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت

تقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: متابعة (A/58/217)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.1)

تقرير الأداء الثاني

تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/58/558، و Add.1 و Add.1/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/604)

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.5/58/L.8

٤ – وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل كندا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، نيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنون ''تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأنشطة المدرّة للدخل في منظومة الأمم المتحدة'' (A/C.5/58/L.8).

٥ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الأول).

باء – مشروع القرار A/C.5/58/L.12

٦ – وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الأرجنتين، ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، نيابة عن الرئيس، مشروع القرار المعنون ''شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة

(٢) المرجع نفسه، الفقرة حادي عشر – ٣.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا'' (A/C.5/58/L.12).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/58/L.18

٨ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم ممثل فنزويلا، ونائب رئيس اللجنة، ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع القرار المعنون ''مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي'' (A/C.5/58/L.18).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.5/58/L.35

١٠ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ''شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية'' (A/C.5/58/L.35)، والذي قدمه الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية قام بتنسيقها ممثل الأرجنتين.

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا أمين اللجنة بيانا (انظر A/C.5/58/SR.26).

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.35 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع مقرر A/C.5/58/L.3

١٣ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الأرجنتين، ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، نيابة عن الرئيس، مشروع مقرر معنون ''تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة'' (A/C.5/58/L.3).

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/58/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع المقرر الأول).

واو - مشروع المقرر A/C.5/58/L.33

١٥ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون ''تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا'' (A/C.5/58/L.33)، قدمه الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية قام بتنسيقها ممثل كولومبيا.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/58/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع المقرر الثاني).

زاي - مشروع المقرر A/C.5/58/L.34

١٧ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون ''تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: متابعة'' (A/C.5/58/L.34)، قدمه الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية قام بتنسيقها ممثل أيرلندا.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/58/L.34 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع المقرر الثالث).

ثالثا – توصيات اللجنة الخامسة

١٩ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأنشطة المدرة للدخل في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأنشطة المدرة للدخل في منظومة الأمم المتحدة[(١)] وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه[(٢)]،

١ – **توافق على** المفاهيم الواردة في الفقرة (أ) من التوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة[(١)] والمتعلقة بتوحيد إدارة الأنشطة المدرة للدخل على أساس ممارسات تجارية متينة، آخذة في الاعتبار الولايات التشريعية ذات الصلة، وتنتظر باهتمام المقترحات الخاصة التي سيقدمها الأمين العام؛

٢ – **تحيط علما** بالفقرة (ب) من التوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة والتعليقات ذات الصلة بها التي أدلى بها الأمين العام[(٢)]؛

٣ – **تؤيد** التوصية ٢ التي قدمتها الوحدة؛

٤ – **تلاحظ** الفقرة (أ) من التوصية ٣ التي قدمتها الوحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال الجزء الثاني من دورتها المستأنفة الثامنة والخمسين تقريرا عن إمكانية تشغيل الجولات برفقة المرشدين والمكتبات ومراكز بيع الهدايا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وعن تكاليف ذلك؛

٥ – **تطلب إلى** الأمين العام أن يستكشف إمكانية بيع منتجات مركز الهدايا والمكتبة عن طريق شبكة الإنترنت، إلى جانب الترتيبات الحالية؛

٦ – **تؤيد** الفقرتين (ب) و (ج) من التوصية ٣ التي قدمتها الوحدة، وتتفق مع تعليقات الأمين العام بشأن الفقرة (أ) من تلك التوصية؛

---

(١) A/57/707.

(٢) A/57/707/Add.1.

٧ - **تقر** بأن الوحدة تحدد في توصيتها ٤ بعض العوامل العامة التي ينبغي النظر فيها في ما يتعلق بمسألة الاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بالأنشطة المدرة للدخل في إطار سياسات موافق عليها في مجال الاستعانة بالمصادر الخارجية؛

٨ - **توافق على** تعليقات الأمين العام بشأن التوصية ٥، وتتطلع إلى تلقي مزيد من المقترحات من الأمين العام بخصوص إدارة بريد الأمم المتحدة في أعقاب قرارها ٥٧/٢٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٩ - **توافق على** ضرورة أن تقوم الأجهزة التشريعية المعنية، خلال نظرها في تعزيز أطر السياسات العامة للأنشطة المدرة للدخل في مؤسساتها، بالنظر في تحقيق الأهداف الواردة التي حددتها وحدة التفتيش المشتركة في التوصية ٦، آخذة في الاعتبار خاصيات كل مؤسسة منها وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ما يتعلق بتحقيق مداخيل من الممتلكات الثقافية؛

١٠ - **توافق على** تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن التوصية ٧ التي قدمتها الوحدة؛

١١ - **تؤيد** التوصية ٨ التي لا ينبغي أن تؤثر في الممارسات المتبعة حاليا في ما يتعلق بتوزيع المواد الإعلامية على الجمهور بالمجان؛

١٢ - **تؤيد أيضا** التوصية ٩، وتتفق مع مجلس الرؤساء التنفيذيين على أن تطبيق هذا النهج ينبغي أن يكون متماشيا مع الأهداف والظروف الخاصة للمؤسسات المعنية؛

١٣ - **تأخذ علما** بالتوصيات من ١١ إلى ١٣ التي قدمتها الوحدة وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين عليها.

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفرع الثامن من قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرارها ٥٦/٢٨٥ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي

ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقرارها ٥٥/٢٤٩ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن شروط خدمة وأجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقرار ٥٧/٢٨٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[(١)]،

١ - **تقرر** تعديل المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الأول من هذا القرار؛

٢ - **تقرر أيضا** تعديل المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الثاني من هذا القرار؛

٣ - **تقرر كذلك** تعديل المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الثالث من هذا القرار.

---

(١) A/C.5/57/36.

المرفق الأول

النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية (على أساس أحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٢٣٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والفرع الثامن من القرار ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ والساري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ١

المعاش التقاعدي

١ - يحق لعضو محكمة العدل الدولية الذي انتهت خدمته والذي بلغ سن الستين الحصول بقية حياته، ورهنا بأحكام الفقرتين ٦ و ٧ أدناه، على معاش تقاعدي، يُدفع شهريا بشرط الوفاء بما يلي:

(أ) إكمال ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) لم يُطلب منه التخلي عن منصبه بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة لأسباب عدا الأسباب الصحية.

٢ - بالنسبة للأعضاء الذين عملوا مدة التسع سنوات كاملة، يكون المعاش التقاعدي كالتالي:

(أ) بالنسبة لسنة ١٩٩٩، ٠٠٠ ٦٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) بالنسبة لسنة ٢٠٠٠، ٠٠٠ ٧٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) اعتبارا من ١ كانون الأول/يناير ٢٠٠١، نصف المرتب السنوي.

٣ - يحق للعضو الذي كان في الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأعيد انتخابه، الحصول على زيادة مبلغ معاشه التقاعدي بثلاثة في المائة من المبلغ المدفوع بموجب الفقرة ٢، عن كل شهر في الخدمة يزيد على تسع سنوات، بشرط ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ثلثي مرتبه السنوي؛

(أ) بالنسبة لسنة ١٩٩٩، مبلغ أقصاه ٦٠٠ ٨١ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) بالنسبة لسنة ٢٠٠٠، مبلغ أقصاه ٢٠٠ ٩٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) بالنسبة لسنة ٢٠٠١، ثلثا المرتب السنوي، ٦٦٧ ١٠٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٤ - يحق للعضو الذي عمل أقل من مدة التسع سنوات كاملة الحصول على معاش تقاعدي يعادل في نسبته إلى نصف المرتب السنوي نسبة عدد شهور الخدمة الفعلية إلى ١٠٨ أشهر.

٥ - للعضو الذي توقف عن الخدمة قبل بلوغ الستين، والذي يحق له الحصول على معاش تقاعدي عند بلوغ تلك السن خيار الحصول على معاش تقاعدي بداية من أي تاريخ يختاره بعد توقف الخدمة. وإذا ما اختار ذلك، يطبق عامل تخفيض اكتواري قدره نصف واحد في المائة شهريا على المعاش التقاعدي الذي كان سيُدفع له عند بلوغه الستين.

٦ - لا يُدفع أي معاش تقاعدي لعضو سابق أعيد انتخابه إلى أن تنتهي خدمته. وعندئذ يُحسب مبلغ المعاش التقاعدي وفقا للفقرات ٢ إلى ٤ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمة العضو، ويُخصم من المعاش مبلغ يعادل بقيمته الاكتوارية مبلغ أي معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه الستين.

٧ - لا يُدفع معاش تقاعدي إلى عضو سابق انتُخب أو عُيّن قاضيا دائما في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو عُيّن للخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاض مخصص، إلى أن تنتهي خدمته أو تعيينه.

المرفق الثاني

النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (استنادا إلى أحكام الفرع الثامن من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والساري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ١

المعاش التقاعدي

١ - يحق لقاض في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة انتهت خدمته وبلغ سن الستين الحصول بقية حياته، ورهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ أدناه، على معاش تقاعدي، يُدفع شهريا بشرط الوفاء بما يلي:

(أ) إكمال ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) لم يُطلب منه التخلي عن منصبه بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة لأسباب عدا الأسباب الصحية.

٢ - يحدد مبلغ المعاش التقاعدي على النحو التالي:

(أ) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي تُسعَّي المرتب السنوي؛

(ب) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي ٥٠٠ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي ٠٠٠ ٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) يتلقى القضاة الذين عملوا مدة أربع سنوات وتقاعدوا في عام ١٩٩٩ أو عام ٢٠٠٠ زيادة في معاشهم التقاعدي على النحو التالي. مثلما ورد أعلاه، يحصل القضاة الذين تقاعدوا في عام ١٩٩٩ معاشا تقاعديا سنويا قدره ٥٠٠ ٢٦ دولار. ويُرفَّع معاشهم التقاعدي إلى ٠٠٠ ٣١ دولار في عام ٢٠٠٠، وإلى ٥٠٠ ٣٥ دولار في عام ٢٠٠١.

أما القضـــاة الذين تقاعدوا في عام ٢٠٠٠ فيحصلون على معاش تقـاعدي سـنوي قـدره ٠٠٠ ٣١ دولار. ويُرفَّع المعاش التقاعدي إلى ٥٠٠ ٣٥ دولار في عام ٢٠٠١؛

(هـ) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تزداد جميع المعاشات التقاعدية الجارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بما فيها معاشات القضاة الذين تقاعدوا في ذلك التاريخ أو قبله، بنسبة ١٠,٣ في المائة، أي بنسبة التغيير الناتجة عن زيادة المرتب السنوي؛

(و) إذا عمل قاض مدة تقل عن مدة الأربع سنوات، يحصل على معاش تقاعدي يعادل في نسبته إلى المعاش التقاعدي السنوي نسبة عدد شهور خدمته إلى ٤٨ شهرا؛

(ز) إذا بدأ القاضي خدمته قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أو أعيد انتخابه لمدة خدمة أخرى، يواصل تلقي $^{1}/_{١٣٣}$ من استحقاقات المعاش التقاعدي للمحكمة الدولية عن كل شهر إضافي بعد مدة خدمته الأصلية، بحد أقصى من المعاش التقاعدي يعادل $^{8}/_{٢٧}$ من المرتب السنوي. ولا يحـــق للقضـــاة الذين انتُخبوا لمدة خدمة تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الحصول على زيادة في استحقاقاتهم من المعاش التقاعدي في حالة إعادة انتخابهم.

٣ - للقاضي الذي توقف عن الخدمة قبل بلوغ الستين، والذي يحق له الحصول على معاش تقاعدي عند بلوغ تلك السن خيار الحصول على معاش تقاعدي بداية من أي تاريخ يختاره بعد توقف الخدمة. وإذا ما اختار ذلك، يكون مبلغ معاشه التقاعدي هو مبلغ بنفس قيمة المعاش الذي يحق له الحصول عليه في سن الستين.

٤ - لا يُدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق أعيد انتخابه إلى أن تنتهي خدمته. وعندئذ يُحسب مبلغ المعاش التقاعدي وفقا للفقرة ٢ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمته، ويُخصم من المعاش مبلغ يعادل بقيمته الاكتوارية مبلغ أي معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه الستين.

٥ - لا يُدفع معاش تقاعدي إلى قاض سابق انتُخب عضوا في محكمة العدل الدولية أو انتخب أو عُيّن عضوا دائما في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو عُيّن للخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاض مخصص، إلى أن تنتهي خدمته أو تعيينه.

المرفق الثالث

النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (استنادا إلى أحكام الجزء الثامن من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والساري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ١

المعاش التقاعدي

١ - يحق لقاض في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي لم يعد يشغل منصبه والذي بلغ سن الستين الحصول بقية حياته، ورهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ أدناه، على معاش تقاعدي، يُدفع شهريا بشرط الوفاء بما يلي:

(أ) إكمال ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) لم يُطلب منه التخلي عن منصبه بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة لأسباب عدا الأسباب الصحية.

٢ - يحدد مبلغ المعاش التقاعدي على النحو التالي:

(أ) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ معاشه التقاعدي السنوي تُسعَّي مرتبه السنوي؛

(ب) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ معاشه التقاعدي السنوي ٥٠٠ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي ٠٠٠ ٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) يتلقى القضاة الذين عملوا مدة أربع سنوات وتقاعدوا في عام ١٩٩٩ أو عام ٢٠٠٠ زيادة في معاشهم التقاعدي على النحو التالي: ومثلما ورد أعلاه، يحصل القضاة الذين تقاعدوا في عام ١٩٩٩ معاشا تقاعديا سنويا قدره ٥٠٠ ٢٦ دولار. ويُرفَّع معاشهم التقاعدي إلى ٠٠٠ ٣١ دولار في عام ٢٠٠٠، وإلى ٥٠٠ ٣٥ دولار في عام ٢٠٠١. أما القضاة الذين تقاعدوا في عام ٢٠٠٠ فيحصلون على معاش تقاعدي سنوي قدره

٠٠٠ ٣١ دولار. ويُرفَّع المعاش التقاعدي إلى ٠٠٥ ٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١؛

(هـ) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تزداد جميع المعاشات التقاعدية الجارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بما فيها معاشات القضاة الذين تقاعدوا في ذلك التاريخ أو قبله، بنسبة ١٠,٣ في المائة، أي بنسبة التغيير الناتجة عن زيادة المرتب السنوي؛

(و) إذا عمل قاض مدة تقل عن مدة الأربع سنوات، يحصل على معاش تقاعدي يعادل في نسبته إلى المعاش التقاعدي السنوي نسبة عدد شهور خدمته إلى ٤٨ شهرا؛

(ز) إذا بدأ القاضي خدمته قبل ١ كانون الثاني ١٩٩٩ أو أعيد انتخابه بعد ذلك لمدة خدمة أخرى، يواصل تلقي ١٣٣/[١] من استحقاقات المعاش التقاعدي للمحكمة الدولية عن كل شهر إضافي بعد مدة خدمته الأصلية، بحد أقصى من المعاش التقاعدي يعادل ٢٧/[٨] من مرتبه السنوي. ولا يحق للقضاة الذين انتُخبوا لمدة خدمة تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الحصول على زيادة في استحقاقاتهم من المعاش التقاعدي في حالة إعادة انتخابهم.

٣ - للقاضي الذي توقف عن الخدمة قبل بلوغ الستين، والذي يحق له الحصول على معاش تقاعدي عند بلوغ تلك السن خيار الحصول على معاش تقاعدي بداية من أي تاريخ يختاره بعد توقف الخدمة. وإذا ما اختار ذلك، يكون مبلغ معاشه التقاعدي هو مبلغ بنفس قيمة المعاش الذي يحق له الحصول عليه في سن الستين.

٤ - لا يُدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق أعيد انتخابه إلى أن تنتهي خدمته. وعندئذ يُحسب مبلغ معاشه التقاعدي وفقا للفقرة ٢ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمته، ويُخصم من المعاش مبلغ يعادل بقيمته الاكتوارية مبلغ أي معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه الستين.

٥ - لا يُدفع معاش تقاعدي إلى قاض سابق انتُخب عضوا في محكمة العدل الدولية أو انتخب أو عُيّن عضوا دائما في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أو عُيّن للخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاض مخصص، إلى أن تتوقف خدمته أو تعيينه.

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من قرارها ٣١٠/٥٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

تتفق مع ماورد في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١]، وتقرر ألا تجري تغييرا في الوقت الحالي للممارسة الحالية فيما يتعلق بمرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

---

(٢) A/58/7/Add.3.

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٥/٢٢١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١]،

١ - **توافق** على المقترحات الواردة في الفقرات من ٤ إلى ٦ من تقرير الأمين العام[١] بسبب الزيادة في جداول مرتبات بعض موظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفقا لقرارها ٥٧/٢٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

٢ - **تقرر** إدراج الاحتياجات المالية الإضافية المترتبة على هذه المقترحات، في قرارها المتعلق بتقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٣ - **تقرر أيضا** المحافظة على إجراء تسوية تعويضات رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائبيه؛ ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أساس حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك[٢]؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى مسألة شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين الثلاثة متى أصبحت التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أدنى من مستوى تعويضات الأمناء العامين المساعدين، ولكن ليس قبل انعقاد دورتها الثالثة والستين؛

٥ - **تقرر** استبدال شرط إجراء استعراضات شاملة مرة كل خمس سنوات في المستقبل والوارد في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام، بالإجراء المبيَّن أعلاه؛

٦ - **تؤكد مجددا** مبدأ فصل وتمييز شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين الثلاثة عن شروط الخدمة والتعويضات لمسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة.

---

(١) A/C.5/57/35.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

٢٠ - وأوصت اللجنة الخامسة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[١] وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير المذكور[٢]، فضلا عن التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة تقديم مزيد من الإيضاحات بشأن توصياتها ١ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩، وتقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة.

---

(١) انظر A/57/442.

(٢) A/57/442/Add.1.

(٣) A/57/434، الفقرتان ٥ و ٦.

تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

إن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا[٤] وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥].

(٤) A/58/154.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1)، الفقرة حادي عشر - ٣.

تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: متابعة

إن الجمعية العامة،

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: متابعة[٦]، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧].

---

(٦) A/57/217

(٧) A/58/7/Add.1.